الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

التاريخ: 2026/02/06

أصدر وزير المالية ياسين جابر قراري تمديد مهل تتعلق بتقديم التصريح السنوي وترتبط بالتدخين والمشروبات الروحية،

وجاء في القرار الأول:

" تمدد لغاية 2026/03/31 ضمناً، مهلة تسديد رسم الترخيص السنوي المقطوع والنسبي المفروض على المؤسسات التي تبيع مشروبات روحية بالقدح تستهلك في المحل نفسه عن السنتين 2025 و2026."

وفي القرار الثاني

" تمدد لغاية 2026/3/31 ضمناً مهلة تقديم التصريح عن رسم الترخيص السنوي للسماح بالتدخين في المؤسسات السياحية (فنادق, ملهى, مطعم, قهوة, أو صالة ...) التي تستوفي الشروط الصحية القانونية عن العامين 2025 و2026، وتسديد الرسم المتعلق بهذا التصريح."

المكتب الإعلامي

وزارة المالية – رياض الصلح – بيروت – لبنان
هاتف: 01-956000 مقسم: 1619 – فاكس: 01-982189
البريد الإلكتروني: rymafarah@gtmail.com